


# دليل أعضاء الجمعية العمومية في أسرية

الإصدار الأول | 2022





معًا لحياةٍ أسعد ..



## مقدمة

نؤمن في جمعية التنمية الأسرية بالأحساء بالدور الكبير لأعضاء الجمعية العمومية في تحقيق أهداف الجمعية .  
عليه نلتزم بتوضيح حقوق الأعضاء وواجبات ووضع الأدلة الإرشادية لتسهيل العمل وتبسيط الإجراءات بما لا يتعارض مع توجهات المركز الوطني للقطاع غير الربحي .  
وهذا الدليل الخاص بعضوية الجمعية العمومية وانواعها وشروطها وحقوقها ليكون مرجع للزملاء الأعضاء عند الحاجة ودليل منظم للعمليات والإجراءات المتعلقة بالجمعية العمومية

مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بالأحساء



## تعريف هامة

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه الدليل بالمعاني  
المبينة أمام كل منها :

**النظام** : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**المركز** : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

**الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية في جمعية التنمية الأسرية.

**المجلس** : مجلس إدارة الجمعية.

**اللائحة الأساسية** : اللائحة الأساسية لجمعية التنمية الأسرية  
بالأحساء.

**القواعد** : قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة التنفيذية** : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات  
الأهلية.



# العضوية في أسرية




## أنواع العضوية

بناء على اللائحة الأساسية في الجمعية فإن العضوية في الجمعية ( مفتوحة ) والمقصود بالمفتوحة أي للعموم ممن تنطبق عليهم الشروط الخاصة بالشخصية العادية أو الاعتبارية العادية : كل شخص يمثل نفسه الاعتبارية : كل شخص يمثل جهة معينة مؤسسة جمعية منظمة ... الخ

وتقسم العضوية في الجمعية إلى أربع أنواع هي :

- 1 العضو العامل
- 2 العضو المنتسب
- 3 العضو الفخري
- 4 العضو الشرفي

ويمكن استحداث عضويات بشرط عدم ترشح أصحابها لمجلس الإدارة ، وفي حال هناك رغبة لاعتماد العضويات يتم رفع طلب تعديل على اللائحة بعد موافقة الجمعية العمومية والرفع للمركز .



## أولا : العضو العامل

**العضو العامل** : هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة بعضويته ، وكان من المختصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .  
وقد تم تحديد تخصص الجمعية في مجال تنمية الأسرة وقاية وعلاج وارشاد وتوجيه

**قيمة الاشتراك في العضوية 300 ريال تدفع سنويًا**

### شروط الأهلية :

- 1 عمره 15 عام فأكثر ( في حال عمره أقل من 18عام لا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2 سعودي الجنسية
- 3 كامل الأهلية
- 4 الأ يكون صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

### خطوات التقديم على العضوية :



للدخول للمنصة والتقديم اضغط [هنا](#)





## ثانياً : العضو المنتسب

**العضو المنتسب** : يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا طلب العضوية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة و صدر قرار من المجلس بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

**قيمة الاشتراك في العضوية 200 ريال تدفع سنوياً**

### شروط الأهلية :

- 1 عمره 15 عام فأكثر ( في حال عمره أقل من 18عام لا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2 سعودي الجنسية
- 3 كامل الأهلية
- 4 الأ يكون صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رُدد إليه اعتباره.

### خطوات التقديم على العضوية :



للدخول للمنصة والتقديم اضغط [هنا](#)



## ثالثاً : العضو الداعم

**العضو الداعم** : ممكن يكون داعم اذا تبرع بمبلغ لا يقل عن 100000 مئة الف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة المجلس القائم وقبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل ، وفي حالة وقوع التبرع بعد هذه التاريخ ، او في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع

### الحقوق :

① يكون للعضو الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد أصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات الغير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم ، قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل ، مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية. وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

قيمة التبرعات الغير مقيدة للعضو + قيمة رسم العضوية

= عدد الأصوات للعضو الداعم


قيمة رسم العضوية

② في حالة العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية

③ في حالة عدم وجود أعضاء داعمين يطبق أسلوب الانتخاب العادي بحيث يكون لكل عضو صوت واحد

للدخول للمنصة والتقديم اضغط [هنا](#)






## الحقوق والواجبات



## واجبات العضو العامل


### • أولا الرسوم



- سداد مبلغ الرسوم وقدره 300 ريال سنويًا
- يمكن تقسيم الرسوم شهريًا
- يمكن سداد الرسوم مقدمًا بمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- في حال تعذره بالسداد مع عدم تقديم خطاب اعتذار يحق للجمعية مطالبته بالمبالغ للسنوات السابقة
- في حال قبول اعتذاره ورغبته في العودة للجمعية العمومية فإنه لا يطالب بالفترة ما بين اعتذار وعودته .

### • الواجبات

- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية .
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- في حال كان العضو موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية .



## الحقوق العامة للعضوية

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية .
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25 % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- الحق في الانابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من اللائحة الأساسية للجمعية ( تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها ، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية الغير عادية إلا بعد موافقة المركز )

## حقوق العضو العامل

- المشاركة في أنشطة الجمعية
- الاطلاع على المستندات والوثائق ومنها القرارات الصادرة سواء من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيرهم .
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- حضور الجمعية العمومية
- التصوير على قرارات الجمعية العمومية بشرط مضي 6 أشهر على التحاقه والا يكون موظف في الجمعية أو متعاقدًا معها .
- تلقي المعلومات والتقارير عن الجمعية بشكل دوري ( نهاية كل ربع )
- الاطلاع على المستندات والوثائق المالية في مقر الجمعية .
- دعوة الجمعية لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25 % من الأعضاء الذي لهم حق الحضور.
- مخاطبة الجمعية / مجلس الإدارة.
- انابة أحد الأعضاء بتمثيله بشرط الا يكون العضو مناب من آخر وبعد موافقة رئيس المجلس أو من يكلف من المركز .
- الترشح لمجلس الإدارة بعد مضي 6 شهور على التحاقه وسداده الرسوم .
- حصوله على بطاقة العضوية .



## اجتماعات الجمعية العمومية

## اختصاصات الجمعية العمومية العادية

① دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية

المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها

② إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة

③ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية

المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.

④ إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .

⑤ انتخاب أعضاء مجلي الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

⑥ تعيين محاسب قانوني مرخص له ، لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد اتعابه.

مخاطبة المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .

⑦ التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو بالبيع وتفويض مجلس الإدارة في

إتمام ذلك ، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة

المشروعات الاستثمارية .

⑧ أي مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال




## اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

- 1 البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
- 2 إلغاء ما تراه من قرارات المجلس
- 3 اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- 4 إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
- 5 حل الجمعية اختياريًا .

## أحكام عامة في الاجتماعات

- 1 تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.
- 2 التقيد بالنظر في الموضوعات في جدول الأعمال ولا يجوز النظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها

## الدعوة للاجتماعات



يدعو رئيس المجلس أو من يفوضه أعضاء الجمعية ويشترط لصحة

الدعوة ما يأتي :  
❶ أن تكون خطية

❷ ان تكون صادرة من رئيس المجلس أو من يفوضه او من يحث له

دعوة الجمعية نظاماً

❸ أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية..

❹ أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

❺ أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة

عشر يوماً تقويمياً على الأقل..

## عدد الاجتماعات في السنة المالية

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية على أن يعقد

الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأربعة الأشهر الأولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية

اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من المركز أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل

عن ( 25 % ) من الأعضاء الذي لهم حق حضور الجمعية العمومية

## الإنبابة

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينبب عنه عضو آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الإنبابة ما يأتي :
- 1 أن تكون خطية .
  - 2 أن يقبل الإنبابة رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه .
  - 3 الأ ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
  - 4 لا يجوز إنبابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور عن أعضاء الجمعية العمومية .

## تشكيل لجنة انتخاب ترشيح المجلس

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخابات مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي :

- ❖ ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين
- ❖ أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين يرشحون انفسهم لعضوية مجلس الإدارة .